قلت لعله لوهم توهم ان الواو بمعنى او **واما وجبت زكاة في عينها زكي** ادوان
وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب ومن جنس ما يزكى اي في غير المذكورات ومن
الثمار المجودة من سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة او للقنية او غير ذلك
زكي العشر او نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الشارح له بالغلة وتبعه اتقانا فصور
وانما ذكر هذا وان علم مما تقدم ليرتب عليه ثم زكى الثمن لحول التزكية وهذا ما ثم بقوله لا
المؤبرة وبقوله ان اكترى وزرع للتجارة اي ان ما كان من الثمر مؤبرا او وجبت الزكاة في عينه
قبل بيعه وزكاه ثم باعه بنصاب فانه يزكي الثمن اذا مر له حول من يوم زكى عينه وكذا الغلال
فيما اكترى وزرع للتجارة وقد علمت مما قررناه ان قوله ثم زكى لا يرجع لقوله وثمرة مشترى
وانما يرجع لما يزكى لحول لا طرو ما بعده من اكترى وزرع للتجارة ومن اشترى مؤبرة **ولما**
فرغ من الكلام على زكاة الربح والفوائد والغلة انبعث بالكلام على زكاة الدين فقال
وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا اي ان دين المحتكر
سواء كان قرضا او عينا انما يزكى لسنة من يوم زكي اصله او ملكه ان لم تجب فيه الز
كاة ولو اقام عند المدين اعواما بشروط منها ان يكون اصله الذي عينا بيده او بيد وكيله
قام قبضه لا من غيره بميراث ونحوه او عرضا من عروض التجارة من اداره او احتكار وان كان من
عروض القنية والميراث وما اشبه ذلك فلا زكاة في ذلك الا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه
ومنها ان يقبضه بيده عينا فلو ان لم يقبضه او قبضه عرضا فان حوله من يوم قبض
العرض فلا ابعد زكاه لسنة من يوم قبضه لا ان يكون من دراهم فانه يقوم عند كل عام والمراد
في القبض بين الحسي والحكمي والبه اشار بقوله **ولو بهبة** اي ولو كان القبض بسبب هبة
لغير المدين وقبضه الموهوب له فان الواهب يؤدي زكاته منها لا من غيره مال محمد قال
شيخنا ابو الحسن اذا قال الواهب اردت ذلك وان لم يكن اراد ذلك بقول قال ابن القاسم
في بائع الزرع بعد وجوب الزكاة فان الزكاة على البائع اذا لم يشترط ذلك على المشتري ه ق

معلم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وجعله اغياء للقبض يدل على انه موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلا زكاة عليه لانه
لا قبض فيه بل هو ابراء ولا على المدين الا ان يكون عنده ما يجعله فيه كما في المدونة فقبض حكما
كذلك الاحالة والبه اشار بقوله **او احالة** لا كراء بمعنى زكاة الدين الموهوب من قبضه الموهوب
بالدين في للمعه ما وقع فيه الحوالة فان الزكاة تجب بمجرد حصول الحوالة الشرعية وان
لم يقبضه المحال فاذا كان لشخص على آخر مائة دينار وقد حال عليه الحول وللشخص
مائة دينار على شخص آخر قد حال ايضا عليه الحول فاحال بالتي عليه على التي له فعلى
المحيل زكاتها بمجرد الحوالة لان الاحالة قبض بخلاف الهبة لان الهلال لا يتم الا بالقبض ثم ان
الدين المحال به يزكيه ثلاثة احدهم المحيل لانه يزكيه من ماله لا من الدين الذي احاله ويزكيه
قبضه المحال الثالث المحال عليه اذ كان عنده ما يجعل في الدين فانه يزكيه ايضا فالمراد من
تزكية الثلاثة انه يخاطب بزكاته ولو من غيره ثلاثة لا ان المراد يخرج زكاته منه
ثلاثة وعلم مما قررناه ان قول المؤلف لسنة من اصله لا ان الى المحصور
فيه انما يكون متاخرا والمحصور يزكى دين واما قوله ان كان ... بشروط لست
من المحصور ولا من المحصور فيه ومثلنا كلام المؤلف على دين المحتكر هو الاولى واما دين المدير
فيصاحب في قوله ولا زكي عينه ودينه النقد الحال المرجو وعلى هذا فلهي يتكرر مع ما
هنا **كمل بنفسه ولو تلف المتم** بعض ومن شروط وجوب زكاة الدين المذكور ان يكون المقبوض
من الدين قد كمل بنفسه اي نصابا اي من غير انضمام شيء اليه كعشرين دينارا دفعة او دفعات
كعشرة وعشرة وحيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراده
بالمتم اسم مفعول كما اذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه بضياع او انفاق ثم اقتضى
منه عشرة فانه يزكي على العشرين ولا يضر تلف العشرة الاولى لان العشرين جمعهما ملك وحول
وانما اخرت زكاة العشرة الاولى لعلة لانه لا يقتضي بعدها ما يكون فيه نصاب بزكاة فاقتص
عن النصاب ثم ان قوله ولو تلف المتم مقيد بما اذا تلف بعد امكان تزكيته اما لو كان يتلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)